

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥  
في شأن البيع بالاسعار المخفضة  
والدعاية والترويج للسلع والخدمات

- بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم البيع بالاسعار المخفضة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى دينار ولا تجاوز الف دينار كما أن لوزير التجارة والصناعة أن يأمر باغلاق المحل المخالف لمدة خمسة عشر يوما ولمدة شهر عند تكرار المخالفة وكل ذلك ما لم تأمر النيابة العامة أو المحكمة المختصة بفتح المحل .

مادة خامسة

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

المحامي مسفر عايش



mesferlaw.com

مادة سادسة

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز له أن يفرض رسما على الترخيص في مزاولة الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .

مادة أولى

تختص وزارة التجارة والصناعة بالتنظيم والاشراف والرقابة على جميع أساليب البيع بالاسعار المخفضة وعلى عروض الجوائز المجانية وجميع الاعلانات التجارية الخاصة بترويج السلع والخدمات .

مادة ثانية

لا يجوز لأصحاب المحلات والمؤسسات والشركات التجارية أيا كان نوع نشاطها، القيام بأى من الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة يحدد فيه تاريخ بداية العمل ونهايته .

مادة سابعة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون كما يلغى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

مادة ثالثة

يندب وزير التجارة والصناعة من يرى من موظفى الوزارة للاشراف والرقابة على الأعمال وضبط المخالفات التى تقع لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة لذلك، وهؤلاء الموظفين حق دخول المحل فى أى وقت من أوقات العمل فيه للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون ولهم فى هذا السبيل أن يطلبوا أى أوراق أو مستندات ذات علاقة بهذه الأعمال . وعلى هؤلاء الموظفين مراعاة سر المهنة .

مادة ثامنة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

مادة رابعة

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح

صدر بقصر بيان في ٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق: ٣ يناير ١٩٩٥ م

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح